مقدمة

القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الاشخاص في المجتمع على وجه الالزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها.

والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين افراد المجتمع، بعضهم ببعض او بينهم وبين الدولة، حيث ان أساس دراسة العلاقات القانونية يتم في نطاق نظرية الحق ونظرية الالتزام فهما الأساس الذي يبين لشخص ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ومن هنا تظهر العلاقة بين القانون والحق، فلا مجال للكلام عن الحق الا في اطار القانون، ولا اثر للقانون في المجتمع الا من خلال تقريره للحق، والعمل على حمايته من اعتداء الغير.

فاهمية دراسة نظرية الحق تتجلى في هذا الترابط بين الحق والقانون من جهة، وكذلك لارتباط الحقوق بجميع الافراد، وليس دراسة الحقوق فقط لان معرفه الافراد لحقوقهم والتزاماتهم يمكنهم من ممارسة حقوقهم في اطار صحيح يترتب عنه استقرار المجتمع وتمتعه بالامن.

لذلك تعتبر دراسة نظريه الحق دراسة شاملة للقانون وقد حاولنا من خلال هذه المحاضرات الملخصة تقديم الاهم حولها على النحو التالي :

المحاضرة الأولى : مفهوم الحق

أولا : تعريف الحق

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للحق وترتب على هذا الاختلاف ظهور عدة مذاهب، وسنحاول فيما يلي التعرض الى تعريف كل مذهب للحق والانتقادات التي وجهت له :

1- المذهب الشخصي

ما يعرف بالنظرية الارادية بقيادة الفقيه "سافيني" ويرى أن الحق هو "**القدرة او السلطة الارادية تثبت للشخص الذي يستمدها من القانون**" ويجعل هذا المذهب الحق صفة تلحق بصاحبها.

الانتقادات الموجهة للمذهب الشخصي :

انتقدت هذه النظرية بسبب انها تربط الحق بالارادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون ان تكون له ارادة كالمجنون والصبي الغير المميز الجنين ...الخ.

كما قد يثبت للشخص حقوقه دون علمه كالغائب والوارث.

كما أن الحق ينشا ويثبت لصاحبه دون ارادته اما الاستعمال لهذا الحق فلا يكون الا بالارادة بالاضافة الى ان المذهب الشخصي يخلط بين الحق في ذاته وبين شرط ممارسته، وهو الاراده بمعنى اذا كانت الارادة شرطا ضروريا لمباشرة الحق فإنها تخرج بطبيعتها عن الحق ذاته، فهي وسيله لممارسه الحق ولا يمكن تعريف الحق من خلال وسيلة ممارسته، لان لكل من الحق ووسيلة ممارسته (الارادة) طبيعة خاصة.

ان تعريف الحق انه سلطة ارادية يتنافى مع واقع وجود اشخاص اعتبارية او معنوية كالشركات والجمعيات التي تثبت لها الحقوق شانها في ذلك شان الاشخاص الطبيعية على الرغم من ان الشخص الاعتباري ليس له اراده حقيقية.

2- <u>المذهب الموضوعي :</u>

يتزعم هذا المذهب الفقيه الالماني اهرينج وقد سمي هذا المذهب بهذا الاسم لانه ينظر الى الحق من خلال موضوعه، وليس من خلال صاحبه ولذلك يعرف انصار المذهب الموضوع الحق بأنه "**مصلحة يحميها القانون**" ومن خلال هذا التعريف يتضح بان الحق في المذهب الموضوع يتكون من عنصرين

عنصر جوهري : وهو المصلحة

وعنصر شكلي : وهو الحماية القانونية المتمثلة في الدعوى

<u>الانتقادات الموجهة للمذهب الموضوعي :</u>

وجهت إلى المذهب الموضوعي انتقادات مست عنصراه، الجوهري المتمثل في المصلحة والشكلي المتمثل في الحماية القانونية

حيث انتقد هذا المذهب لأنه يعرف الحق من خلال غايته (المصلحة) فإذا كانت المصلحة هي غاية الحق فإنها لا ترقى إلى مرتبة الحق بمعنى أن المصلحة قد توجد ويتخلف الحق ، وإلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر ، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء والحقيقة هي أن المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى لأنها تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق.

3- <u>المذهب المختلط :</u>

سمي المذهب المختلط بهذا الإسم لأنه يعرف الحق من خلال الجمع بين ما هو شرط المباشرة الحق أخذا بالمذهب الشخصي وبين ما هو هدف للحق أخذ بالمذهب الموضوعي، حيث

عرف الحق على أنه " **قدرة إرادية يمنحها القانون للشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون**"

النقد :

قد زجه لهذا المذهب النقد الموجه للنظريتين السابقتين.

4- المذهب الحديث :

يرى الفقه الحديث بضرورة الأخذ برأي الفقيه الفرنسي "**دابان**" وسمي المذهب الحديث بهذا الاسم لانه اتى بتعريف مستحدث للحق واستبعد منه كل من العنصرين الارادة والمصلحة، حيث عرف الحق بأنه " **بانه استئثار بقيمه معينه يمنحه القانون للشخص ويحميه**" ومن هنا يتضح لنا ان الحق وفقا للمذهب الحديث يجمع بين عنصرين :

أ- **العنصر الأول** : وهو **الإستئثار** بما يتبعه من تسلط وهو يمثل جوهر الحق أي العنصر الداخلي له ويقصد به الإنفراد بالمميزات التي يخولها الحق لصاحبه كالمالك الذي ينفرد بالتصرف والإستعمال والإستغلال في ملكه

ب-**العنصر الثاني** : وهو **الحماية القانونية**، والتي تمثل العنصر الخارجي للحق ، فلا يكون الإستئثار بما يخوله من مميزات شرعيا إلا إذا تكلل بالحماية القانونية ، ويراعى أن وسيلة تحقيق الحماية القانونية هي الدعوى وهي وسيلة المطالبة بالحماية القانونية سواءا قبل وقوع الإعتداء على الحق في حالة احتمال وقوعه أو بعد حصول الإعتداء على الحق فعلا .